

مجزوءة: القانون الدولي
الخاص المعمق

ماستر: القانون الدولي الخاص
والهجرة

عرض تحت عنوان:

الأحوال الشخصية العبرية في القانون الدولي الخاص

تحت إشراف الدكتور:

محمد زرويل

من إعداد الطلبة:

عبد القهار الحيوني

ابراهيم الحلاق

هشام بو قطيبة

جواد اقضاى

السنة الجامعية:

2020-2019

مقدمة

من الطبيعي أن يطرح الاستقرار اليهودي بالمغرب وما رافقه من أنشطة اجتماعية واقتصادية ودينية سؤال البحث عن النصوص القانونية المنظمة لوضعية المواطنين المغاربة اليهود المؤطرة لعلاقاتهم بالسلطة والمجتمع المغربي. ومن المؤكد أن المنظومة القانونية زاخرة بقضايا هذه الفئة من المواطنين محافظة على حقوقهم وخصوصياتهم الدينية والثقافية في إطار من التعايش واحترام الآخر الذي شكل المحاور الأساس في الخطاب الملكية الرسمية، ناهيك عن كثرة الظواهر والمراسيم الشريفة والقرارات الوزارية التي تجسد الإطار القانوني المنظم لهذه الفئة، وأيضاً دستور 2011 حيث اعترف في ديباجته باللغة العبرية كمكون رئيسي ورافد من روافد الهوية والثقافة المغربية.

إن أهمية النصوص المقدسة لليهودية تتجاوز مغزاها الديني بكثير. إذ أن ما تحمله هذه الوثائق القديمة في طياتها لا يقتصر على تعاليم الدين اليهودي فحسب، بل يشمل كذلك التراث التاريخي والثقافي والاجتماعي للشعب اليهودي. وترى مختلف الفئات في إسرائيل في النصوص المقدسة معاني متباينة. فالفئات المتزمتة تعتبر هذه النصوص دليلاً روحياً وأخلاقياً وعملياً في الحياة اليومية، في حين تعتبرها الفئات العلمانية ذخراً تاريخياً وحضارياً يمكن أن تجري بشأنه أبحاث ودراسات نقدية.

وتحتل القصص والأفكار والمبادئ الفلسفية الكامنة في النصوص المقدسة والتي تمتد على آلاف السنين من الفكر والدراسة مكاناً بارزاً في الجزء الأكبر من الثقافة الإسرائيلية الحديثة، إذ أن هذه الثقافة تستمد الكثير من مضامينها من التراث الحضاري القديم، وإن كانت تعبر في نفس الوقت عن مواضيع وقضايا الحاضر.

وتعتبر التوراة كمصدر من مصادر التشريع اليهودي وهي عبارة عن خمسة أسفار (التكوين، الخروج، اللاويين، "الأخبار" العدد، التثنية) وعدد الاسفار يختلف من طائفة إلى أخرى وهو ما يعبر عنه بالعهد القديم الذي يعني مجموع المقدسات اليهودية التي تمت كتابتها قبل المسيح عليه السلام فاسم العهد القديم ليس يهودياً فهو اسم أطلقه المسيحيون

باعتبار ان المسيحية عهد جديد حسب اعتقاد المسيحيين، لأن اليهود لا يسمون كتبهم المقدسة بالعهد القديم.

إلا ان اليهود لا يجعلون من التوراة والكتابات المقدسة القديمة مصدرا اساسيا حيث انهم يبوؤون التلمود الريادة من بين مصادره التاريخية والتلمود كلمة مأخوذة من كلمة لامود وهي تعني المعرفة والتعليم حيث يعتقد اليهود بأنه يرجع إلى موسى عليه السلام ويقولون بأن التلمود هو الثوراة الشفوية التي نطق بها موسى عليه السلام

وبالنسبة لنشأة التلمود فهناك تسلسل تاريخي في انتقاله، باعتباره تورات شفوية من موسى عليه السلام إلى جوشوا ثم من جوشوا إلى الشيوخ السبعين ثم إلى الرسل ثم انتهت إلى يهودا هناسي احد كبار علماء اليهود الذي قام بتدوين هذه التوراة الشفوية والتي سميت بالمشنا (القانون المساعد).

ويعتبر التلمود من أهم المصادر الفكر اليهودي وللتلمود مكانة عظيمة في نفوس اليهود ويشتمل على ستة أجزاء تتكون من ستة مباحث، حيث خصص المبحث الثالث الذي يسمى بناشيم في كل ما يتعلق بشؤون المرأة والزواج وعدد الزوجات والطلاق وبالرغم من تخصيص التلمود لمبحث خاص بالمرأة فهو لا يعتبر تكريما للمرأة بل فيه كثير من الحقير لها.

لدرجة ان المرأة يحرم عليها ان تلمس الملابس الخاصة بالرجل للصلاة الذي يعمل هو على تنظيفها بنفسه ووضعها في مكان خاص لكي لا تلمسها لاعتقادهم بأنها نجسة ومن هنا تكمن اشكالية الموضوع إلى أي حد استطاع التلمود إعطاء مكانة للمرأة وتكريمها في المجتمع؟

ويتصفح قانون الاحول الشخصية العبرية يمكن طرح بعض التساؤلات من قبيل إلى أي حد استطاع قانون الأحوال الشخصية العبري المغربي كفالة حقوق المرأة المغربية العبرية؟ وهل استطاع قانون الأحوال الشخصية العبري المغربي مواكبة تطور قوانين الأحوال الشخصية على المستوى الدولي والوطني؟

وتأسيسا على ما سبق سنناقش الموضوع من خلال التصميم الآتي:

المبحث الأول: حقوق المرأة العبرية المغربية في قانون الأحوال الشخصية

المطلب الأول: الزواج في الديانة اليهودية

الفقرة الأولى: الخطبة في الديانة اليهودية

الفقرة الثانية: الزواج عند اليهود المغاربة

المطلب الثاني: انحلال ميثاق الزوجية

الفقرة الأولى: الطلاق عند اليهود المغاربة

الفقرة الثانية: آثار الطلاق

المبحث الثاني: مظاهر تهميش المرأة العبرية المغربية

المطلب الأول: المرأة المغربية العبرية بين المواثيق الدولية والقانون الوطني

الفقرة الأولى: موقف الاتفاقيات الدولية من اختلاف الدين في الزواج

الفقرة الثانية: مدى ملائمة التشريع الوطني لاتفاقيات سيداو

المطلب الثاني: بعض مظاهر قصور قانون الأحوال الشخصية العبرية المغربي في

حماية المرأة

الفقرة الأولى: قصور مؤسسة الزواج في حماية حقوق المرأة

الفقرة الثانية: آثار الطلاق وانعكاساته على حقوق المرأة في قانون الأحوال

الشخصية العبرية

المبحث الأول: حقوق المرأة العبرية المغربية في قانون الأحوال الشخصية العبري

سنحاول أن نناقش بإيجاز بعض حقوق المرأة اليهودية المغربية وذلك من خلال التطرق للزواج في الديانة اليهودية (مطلب أول) على أن نتطرق للطلاق في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الزواج في الديانة اليهودية

من خلال هذا المطلب سوف نقف على مفهوم الخطبة وأحكامها في (الفقرة الأولى) على أن نتطرق إلى أحكام الزواج عند اليهود المغاربة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الخطبة في الديانة اليهودية

تعتبر الخطبة في مفهوم أحوال الشخصية العبري المغربي ليست مجرد وعد غير لازم بإبرام الزواج في المستقبل وإنما هي خطوة في سبيل الارتباط النهائي حيث تعتبر مرحلة من مراحل الزواج فالرابطة بين الخطيبين تحتاج في انفصالهما إلى طلاق وإذا توفي الخاطب كان على خطيبته أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها.

حيث أنه لا يصح للخطيبة أن تعقد زواجا آخر لأنها بمثابة المتزوجة بمشرد قبولها للرمز الزواج (الكيد وشيم).

حيث يعتبر قبول الكيد وشيم بمثابة زواج شرعي لا تنفصم عنه إلا بطلاق ديني. والوعد بالزواج شيدوخين هو تعهد بين رجل وامرأة إذا كان بالغين اهلية الزواج أو من طرف أوليائهما إذا كانا قاصرين على أن يتزوجا ببعضهما شرعا في أجل مسمى وبشروط يتفقان عليها ويشترط في ذلك العقد أنه من تسبب في فسخ الخطبة بدون حق عيه أن يؤدي تعويضا للآخر (غرامة).

الفقرة الثانية: الزواج عند اليهود المغاربة

إن الزواج في الديانة اليهودية له مكانة هامة فالرجال بدون امرأة أو المرأة بدون رجل هو إنسان غير كامل بحسب العقيدة اليهودية .

إلا أن الزواج في الديانة اليهودية يستمد أسسه وشروطه من التلمود باعتباره مصدر قانون اليهود " كل إسرائيلي لا يتزوج فهو ليس من نسل آدم"

ويعتبر بقاء اليهود في العزوبة أمرا منافيا للدين كما يحرم الزواج بين اليهود وغيرهم والزواج بغير اليهودي أو اليهودية يعتبر فجورا وزنا مستمرين.

شروط الزواج العبري وأثاره (الأحوال الشخصية للعبريين المغاربة)

- شروط صحة عقد الزواج:

1- **التراضي وانعدام عيوبه:** كانت الشريعة العبرية قديما تحيز تجيز إجبار الأب على إجبار أولا القاصرين على الزواج ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى كل هذا الحق خاضع للتطور الحضاري فأصبح الرضى ضروري بمجرد بلوغ سن 13 سنة للأنثى و12 للذكر، لكن بعد التعديلات المدخلة على القوانين العبرية تم رفع هذا السن إلى 18 سنة للذكر و15 سنة للأنثى. كما يمكن إبرام عقود الزواج دون سابق إنذار من أوليائهما للفتى والفتاة.

وهذا على عكس مدونة الأسرة المغربية الذي ألزم الفتاة بسن الزواج في سن 18 سنة كاملة.

كما أنه توجد حالة استثنائية ينعدم فيها الرضى في الزواج العبري وهي الوضعية التي تسمى عند العبريين باليفرات وفيها يتم زواج الأرملة بأخ زوجها طبقا لما جاء في التوراة حيث أنه كان هناك أخوة ساكنين معا ومات أحدهم دون أن يخلف ولد فإنه يمنه شرعا على الأرملة أن تتزوج برجل أجنبي ويجب على الأخ الأكبر سنا للهالك أن يدخل بها ويتخذها

زوجة لنفسه ولو كان متزوجا والبكر الذي تلده يسمى باسم الزوج المتوفي لكي لا يمحي من العائلة والأرملة التي ترفض هذا الزواج تعد "مورديت" أي متمرده.

أما إذا رفض أخ المتوفي هذا الزواج فعليه أن يقوم باحتفال ديني يسمى "بالحليصة".

حق الزواج العبري وأثاره

ويتضمن الحديث عن شروط صحة الزواج والآثار المترتبة على عقد الزواج:

- شرط انعقاد موانع الزواج

لصحة عقد الزواج يشترط الخلو من أحد الموانع ويمكن تصنيفها عند العبريين إلى الفئات الآتية:

1- **موانع تتعلق بالقربة والمجاهرة:** إذ لا يصح العقد مع وجود قرابة تحريم أو مصاهرة

2- **موانع تتعلق بسن أهلية الزواج:** لا يجوز للزواج دون السن الشرعي للزواج وإذا كان لا يجوز ذلك بالنسبة للقاصرين ولو بإجازة وليه فإن القاصرة يجوز لوليها أن يزوجه دون بلوغ سن الرشد لكن يحق لها إذا ما رشدت أن تطالب بفسخ النكاح في حين أن مدونة الأسرة تجيز للقاضي أن يزوج القاصر بل تعطي الحق للقاضي وحده في تزويج القاصر حسب المادة 20 من م.أ.

3- **موانع تتعلق باختلاف الدين بين الزوجين:** الشخص العبري لا يمكنه الزواج إلى من عبرية وإذا كان أحد الاثنين من غير الدين العبري لم يجر العقد بينهما إلا إذا رغب الطرف الآخر في اعتناق الديانة اليهودية بخلاف مدونة الأسرة نجدها في المادة 39 تبيح زواج المسلمة إذا كانت كتابية، أما بالنسبة للمرأة المسلمة فلا يجوز لها الزواج بغير المسلم وهذا يكمن في التشابه والتلاقي بين أحوال مدونة الأسرة ومدونة الأحوال الشخصية العبرية

4- موانع تتعلق بالموانع الجسمانية أو بالإعتبارات الجينية:

والمقصود بالعيوب الجسمانية تلك العيوب المانعة من الوطئ وكذا العقلية الجنون والحق تمنع المصاب بها من الزواج.

في حجب نجد المادة 23 من م.أ وإذا اعتبرنا أن الحمق والجنون يدخل في إطار الإعاقة الذهنية فإن المشرع المغربي قد تميز عن نظيره العبري بمنح قاضي الأسرة المكلف بزواج الشخص المصاب بإعاقة من طرف خبير

- اعتبارات تتعلق بالأخلاق العبرية الديانة: ومفادها أن المرأة المطلقة إذا ما تزوجت زوجا آخر تم طلقت منه يحرم عليها أن تعود إلى زوجها الأول بخلاف مدونة الأسرة نجدها في المادة 124 أن الزوج يمكن له أن يراجع زوجته في الطلاق الرجعي، كما يمكن له أن يحدد عقد الزواج على الزوجة في الطلاق البنائي م 126 م.أ.

- كما أن ابن الزنا لا يكمن أن يتزوج إلا من زنا مثله، وهذا يخالف الأعراف والمواثيق الدولية التي كرس وتكرس حقوق الطفل حيث أن المغرب قد صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وهي تعتبر بمثابة قانون وطني واجب التطبيق من بين هاته المعاهدات نجد المعاهدة الدولية التي صادق عليها المغرب بتاريخ 12 يونيو 1993، كما نجد بأن المشرع المغربي في المادة 145 من مدونة الأسرة ينص على أن متى ثبت بنوة ولد مجهول النسب بالاستحقاق أو بحكم قضائي أصبح الولد شرعيا يتبع أباه في نسبه ودينه ويتوازتان وينتج عنه موانع الزواج ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة، حيث أن المشرع المغربي يعترف بالبنوة سواء كانت شرعية أو غير شرعية وهذا بخلاف قانون الأحوال الشخصية العبري الذي يخرج الابن غير الشرعي (ابن الزنا) من دائرة قانون الأحوال الشخصية العبرية.

- ومن بين مظاهر الاختلاف نجد أن قانون الأحوال الشخصية العبري يحرم على الزوجة المتلبسة بجنحة الخيانة الزوجية أن تتزوج بشريكها، كما أن الزوج الزاني

لا يجوز له التزوج من خليلته وهذا المقتضى يخالف أحكام مدونة الأسرة المغربية التي منحت الحماية للمرأة.

5- موانع متعلقة بوضعية المخطوبة أو المطلقة أو الأرملة

لا يصح للمخطوبة أن تعقد زواجا آخر لأنها بمثابة المتزوجة بمجرد قبولها لرمز الزواج (الكيد والشيم) و الأرملة أو المطلقة ليس لها الحق أن تعقد داخل عقدتها وهي 3 أشهر وإذا ظهر حملها خلال هذه المدة امتدت العدة إلى 24 شهر تبدأ من تاريخ الموضع وذلك لتتمكن من القيام بواجباتها نحو الرضيع وتمنع هذه المرأة من الزواج حتى ولو كلفت مرضعة بالاعتناء بوليدها.

الشرط الثالث : تسليم "الكيد وشيم"

أي رمز الزواج ومعنى لفظة الكيد وشيم بالعبرية الخطبة، لكن الأثر القانوني المترتب على تسليم الكيد والشيم وقبوله من طرف المرأة يتعدى أثار الخطبة حسب مفهوم مدونة الأحوال الشخصية عند المغاربة المسلمين.

إذ يعتبر تسليم رمز الزواج وقبوله من طرف الزوجة وأوليائها إذا كانت قاصر بمثابة زواج شرعي لا ينقسم عراه إلا بطلاق دني وهذا على عكس مدونة الأسرة المغربية التي تعتبر الخطبة مجرد تواعد رجل وامرأة على زواج وذلك طبقا للمادة 5، ولكل من الطرفين الحق حفي العدول عنها طبقا لأحكام المادة 6 من م.أ.

الشرط الرابع: وعقد الكتوبة أي عقد الزواج

تمنع إقامة الرجل مع المرأة ولو كان هناك تقديس (تسليم كيد وشيم) بغير إقامة كتابة عقد الزواج (كتوبة) وهي ورقة يكتبها (الصوفير) الموثق العبري ويوقع عليها شاهدان، وهذا بخلاف مدونة الأحوال الشخصية المغربية .

وهناك خلاف بين فقهاء التلمود العبري حول الصيغة القانونية لعقد الزواج لكن الراجح والمعتمد عليه هو أن عقد الكتوبة يكتسي صبغة مزدوجة.

فهو من جهة إجراء ديني جوهري لا بد منه لقيام زواج ديني صحيح وبالتالي لا مجال لإثبات الزواج عن طريق البنية الشرعية إذ لا بد للحبر الذي يحضر الزفاف من قراءة هذا العقد ولا بد من حضور 10 شهود أثناء حفل الزواج، وهو من جهة أخرى عقد زواج بالمعنى القانوني لأنه يتضمن اتفاقات الزوجين وشروطهما كما يحتوي على عناصر الصداق خاصة وأن المرأة عند الطلاق أو عند الوفاة زوجها تستحق صداقها كاملاً وتسترد أموال جهازها التي قد تكون عقارا أو منقولات بالإضافة إلى الملابس والمجوهرات وإذا علمنا أن الزوجة الأرملة لا تترث زوجها الموفي وأن الزوجة المطلقة لا يلزم وليها بالنفقة عليها وهنا نستنتج أن عقد الكتوبة ضماناً أساسية بالنسبة للمرأة.

وهذا بخلاف مدونة الأسرة التي خولت للزوجة المطلقة قبل البناء نصف الصداق وليس الصداق كله (م32 م.أ).

والصداق ينقسم إلى 4 أقسام:

1- **الموهار** : أي المهر القانوني وهو ما يعطيه الزوج لزوجته وعدم النص عليه إلى بطلان الزواج

2- **التوسفيت**: وهو القدر المضاف إلى الموهار ومبلغه غير محدد.

3- **الماتانة** : وهو زيادة ثانية مدخلة على الموهار ويكتسي طابع مجرد هبة يتبرع بها الزوج لزوجته ولا يلتزم بأدائها إذا نص العقد على ذلك.

4- **الندونية**: وتشمل جهاز المرأة من مجوهرات وملابس وأفرشة.

وتسلم الكتوبة إلى الزوجة قبل الشروع في الاحتفال وعلى الزوجين حفظ الوثيقة فإذا ضاعت أو فقدت وجب تحرير عقد آخر فوارا وإلا كانت إقامة الرجل مع الزوجة غير حلال شرعا .

الشرط الخامس:

اشهار عقد الزواج: من إجراءات إعلام بوقوع الزواج ما يلي:

أ- الوعد بالزواج (شيدوخين) : وهو تعهد بين رجل وامرأة إذا كانا بالغين أهلية الزواج أو من طرف أوليائهما إن كانا قاصرين على أن يتزوجا ببعضهما شرعا في أجل مسمى.

ب- تسليم الحيد وشيم رمز الزواج

ج- البركة وحفل الزواج حيث يأخذ الحاخام يوم عقد النكاح كأسا مملوءة خمرا ويتلو بالعبرية أمام الحاضرين دعاء البركة وعندما ينتهي من تلاوة الدعاء يشرب من الكأس ويناولهما للزوجين ليشربا منها بدورهما.

ويحضر حفل الزواج عائلة الزوجة والزوج، وعشر شهود على الأقل بالإضافة إلى الحاخام الذي يبارك هذا الزواج ويقرأ عقد الكتوبة.

المطلب الثاني: انحلال ميثاق الزوجية

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نقف عند أحكام الطلاق عند اليهود المغاربة (فقرة أولى)، على أن نتطرق لأثاره في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: الطلاق عند اليهود المغاربة

تعريف الطلاق:

يقصد بالطلاق حل الرابطة الزوجية الصحيحة حال حياة الزوجين بإرادة احدهما او باتفاقهما وتختلف الشرائع السماوية اختلافا بينا في نظرتها الى مدى جواز هذا الطريق من طرق انحلال الزواج، حيث تأخذ به الشريعة اليهودية وتجعله حقا للرجل يوقعه بعبارته، او للمرأة في بعض الاحيان حين تطلبه من القضاء.

أنواع الطلاق العبري:

ان الطلاق في الاحوال الشخصية العبرية، قد يكون من حق الزوج او الزوجة او من حق الشرع، ونفصل كل من هذه الحقوق على النحو التالي:

أ- الطلاق كحق للزوج:

ويتمثل في الحالات الآتية:

- إذا كان بالمرأة عيب ولو بمجرد الحظوة في نظر الزوج:

بحيث ان هذا المبرر يجعل للزوج الحق في طلاق زوجته لمجرد ان يرى من هي اجمل منها استنادا الى ما ورد في التوراة من ان للرجل هذا الحق لمجرد ان المرأة "لم تجد نعمة في عينيه"، الامر الذي يكاد يجعل للرجل الحق في طلاق زوجته بلا اي قيد خارجي كما هو الحال في الشريعة الاسلامية.

- اذا منعت الزوجة نفسها على الزوج.

- مخالفة الزوجة الشرع والادب: وتجزئ الشريعة اليهودية للرجل ان يطلق امراته مع سقوط حقوقها إذا هي خالفت الشرع والادب،

وهي تعد مخالفة للشرع اذا ارتدت او اطعمت زوجها بغير علمه شيئاً محرماً أو هددت زوجها بالأذى.

- كراهية الزوجة لزوجها.

- اذا كررت المرأة الاجهاض ثلاث مرات متتالية تتلو بعضها جاز للرجل الطلاق، وللزوجة مالها في العقد من حقوق.

ب- الطلاق كحق للزوجة:

لقد اعطت الشريعة اليهودية المرأة طلب الحق في الطلاق وذلك في حالة وجود مسوغ من المسوغات التالية:

- اذا اخل الرجل بواجب ال

- اذا اخل الرجل بواجب الاتصال الجنسي تجاه المرأة مدة ستة اشهر.

- عدم انفاق الزوج على زوجته والنفقة تشمل: (الإطعام السكن، الكساء، التمريض...)، او اعتاد اطعامها من حرام.

- اذا اخل بواجب حسن المعاشرة، كأن كان فاسدا للأخلاق.

- اذا اخل بواجب الاخلاص والامانة كأن يتزوج عليها غدرا بها.

- كراهية المرأة للرجل.

- اذا كان خبيث ريح الانف او الفم او غير ذلك مما لا يحتمل وكانت لا تعلم بذلك قبل الزواج.

ج- الطلاق من حق الشرع:

جعلت الشريعة العبرية الطلاق في بعض الحالات من حق الشرع نفسه، بمعنى انه يتعين ايقاعه رغما عن كل من الزوج والزوجة، وذلك وفق التفصيل الاتي:

- اذا زنت المرأة، وثبت عليها ذلك او اذا علم الرجل من ثقة ان زوجته تزني.

- اذا ظلت المرأة عقيما مدة عشر سنوات.

- اذا كان الرجل عقيما.

- اذا مرض احد الزوجين بالصرع أو مرض احدهما بمرض معد.

- اذا ضرب الرجل زوجته: اي معاودة ضرب الزوجة بعد توبيخ الشرع للزوج على ذلك وتحليفه اياه بعدم اللجوء اليه.

- عدم توفير القوت الضروري لزوجته.

الفقرة الثانية: اثار الطلاق العبري

بعد طلاق الرجل زوجته، يعطيها تعويضا ماليا او هدية الزوج فقط، ثم تبعد ببساطة من الاسرة، وتطرد من المسكن وليس لها الحق في الاحتفاظ بأطفالها، فالأطفال يكونون تحت رعاية ابيهم، ووضعهم الشرعي لا يتأثر بطرد امهم (حسب العهد القديم).

متى طلقت المرأة حصلت على حقوقها المشروطة في وثيقة الزواج والتي تسمى الكتوبة، واهمها مؤخر الصداق وكذلك منحت شريعة التلمود للمرأة حقها في الرضاة والحضانة للأطفال.

الحضانة عند اليهود:

الأم أولى بحضانة الولد حتى يكتمل 6 سنوات و البنت حتى تتزوج تم يليها الزوج تم أم الاب. حسب التوجه الحديث.

الارث عند اليهود :

- الام تحرم من الارث في ولدها و ابنتها بصفة دائمة و انها ليست معدودة من الورثة أصلا

- البنت: لا حق لها في الميراث اذا تزوجت في حياة ابيها و ان ارادت الميراث فعليها ان تضحي بشبابها وتعيش العنوسة بكل مشاكلها حتى يموت الاب لتأخذ حقها في الميراث
الاخت لا تترت من اخيها اذا كان معها اخ او ابناء الاخ الابن يعطى له ضعف الابن الثاني و الثالث.

المبحث الثاني: مظاهر تهميش المرأة العبرية المغربية

سنتطرق في مطلب أول إلى وضعية المرأة اليهودية المغربية بين المواثيق الدولية و القانون الوطني، على أن نتطرق في مطلب ثان إلى بعض مظاهر قصور قانون الأحوال الشخصية العبري المغربي في حماية المرأة.

المطلب الأول: المرأة المغربية العبرية بين المواثيق الدولية والقانون الوطني

سوف نلقي الضوء في هذا المطلب على موقف الاتفاقيات الدولية من اختلاف الدين الدين في الزواج (فقرة أولى) على أن نتطرق في الفقرة الثانية إلى مدى ملائمة التشريع الوطني لاتفاقيات سيداو.

الفقرة الأولى: موقف الاتفاقيات الدولية من اختلاف الدين في الزواج

نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن : « للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدي انحلاله ».

زواج المسلمة بغير المسلم بين الحكام مدونة الا مرة ومقتضيات الاتفاقيات الدولية مجلة الحقوق - العدد ونفس الأمر أكدته المادتان 3 و 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اذ جاء في المادة الثالثة : « تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد » ، وتضيف المادة 23 : « . . . 2 - يكون للرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة 17 . ونصت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن : « - تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بضمان ممارسة الحقوق المدونة في الاتفاقية الحالية بدون تمييز من أي نوع سواء أكان ذلك بسبب العنصر أو اللون . . . أو الديانة . . . » ، كما جاء في المادة العاشرة من نفس الاتفاقية : « تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية . . .

ويجب أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف المقبلة عليه . هذا ما أكدته المادة الثالثة من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . وتضيف المادة الثانية من نفس الإعلان وتتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية لكافة الأفراد ضمن اقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة . . . » وقد كانت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج و تسجيل عقودها ، أكثر دقة ووضوحا بخصوص إلغاء المانع الديني في الأمور المتصلة بالزواج ، حيث جاء في توطئة هذه الاتفاقية : « إن الدول المتعاقدة رغبة منها طبقا لميثاق الأمم المتحدة في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للناس دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين " .

نفس الأمر أكدت عليه توصية الرضا بالزواج المؤرخة في 1 نوفمبر 1965 ، التي نصت على واجب تعزيز كيان الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع ، وحق البالغين من الذكور والإناث في الزواج ، فلهم حقوق متساوية على صعيد الزواج والرضا بالزواج رضا كاملا لا إكراه فيه وفقا لأحكام المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 19 إن اهتمام الأمم المتحدة بضمان حرية الزواج لم يظهر فقط من خلال ما سبق ، بل امتد كذلك إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والمعبر عنها باتفاقية سيداو وهي الاتفاقية التي تجمع بصورة شاملة كل المواثيق السابقة بشأن حقوق المرأة والأسرة ، والتي تجعل مناهضة التمييز شعارها كيفما كان منطلقه ، سواء جنسيا أو عرقيا أو دينيا ، أو غير ذلك ، ومن ثم فقد اعتبرت بمثابة إعلان عالمي لحقوق المرأة.

من خلال استعراضنا للنصوص السابقة يتضح أنها صريحة في المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ، وصريحة أيضا في رفع كل القيود عن المرأة في الزواج ، فلها كامل الحرية في أن تختار شريك حياتها دون أية قيود دينية ، فهذه الاتفاقيات قد وضعت قواعد أساسية الضمان التمتع بالحقوق والحريات أساسها إلغاء الاعتبار الديني في هذا الأمر .

الفقرة الثانية: مدى ملائمة التشريع الوطني لاتفاقيات سيداو

من الواضح وفقا لما سبق أن مقتضيات مدونة الأسرة بشأن زواج المسلمة بغير المسلم ، وأيضا مقتضيات قانون الأحوال الشخصية العبري المغربي بشأن زواج المرأة اليهودية المغربية بغير اليهودي. متعارضة مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة من وجهين اثنتين : أولهما : كون المادة 39 من مدونة الأسرة تستند إلى الدين في منعها لزواج المغربية المسلمة مع غير المسلمين إطلاقا ، كما هو الشأن بالنسبة لليهودية المغربية في زواها بغير اليهودي.

وهو موقف تعتبره الاتفاقيات الدولية تمييزيا وضد حقوق الإنسان ، وثانيهما : كون نفس المادة تبيح للرجل الزواج من كتابية ، ولا تجيز ذلك للمرأة ، وهو شكل بين من أشكال التمييز ضد المرأة ، الذي تدعو الاتفاقيات الدولية إلى مناهضته . لقد تميز الموضوع فيما مضى بنوع من الالتباس ، إذ لم ترد أية إشارة صريحة توضح القوة الإلزامية للاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي ، فيما عدا حالات استثنائية خاصة ، من قبيل ظهور 6 شتنبر لسنة 1958 المتعلق بالجنسية ، الذي جاء في مادته الأولى : « إن مقتضيات المعاهدات أو الأوقاف الدولية المصادق عليها والموافق على نشرها ترجح على أحكام القانون الداخلي وقد أكد هذا الفراغ حكم المحكمة الابتدائية بالرباط حين قضي بأن : « التشريع المغربي لا يتضمن أي مقتضى ينص على سمو الاتفاقيات الدولية على مقتضيات القانون الداخلي كما لا يوجد به ما يحدد أولوية أو إلزام تطبيق الاتفاقيات الدولية في حالة تعارضها مع نص دستوري أو قانوني » . وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الضحاك : « لا يمكن القول في انتظار قرارات أخرى بأن المجلس الأعلى قد استقر على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي ، رغم ما يثيره المدافعون عن هذا الاتجاه من حجج وعلى رأسها التنصيص في بعض التشريعات المغربية على هذه الأفضلية مثل ظهور 6 شتنبر لسنة 1958 بشأن قانون الجنسية . . . والتنصيص في الدستور على التزام المغرب باحترام المواثيق والتأكيد على تشبته بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا ، ومصادقة المغرب على اتفاقية فيينا لسنة 1969 التي تقضي بعدم جواز الاستدلال بالقوانين

الوطنية في مواجهة تنفيذ الاتفاقيات الدولية ، 25 لكن الدستور الجديد لسنة 2011 قد حسم الأمر وأعطى الأولوية في وضوح للاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية ، حيث جاء في ديباجة هذا الدستور أن المغرب يلتزم به « جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة ، وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على الملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة » والملاحظ أن هذا الموقف قد ورد في ديباجة الدستور ، وهذا ما كان بالإمكان أن يثير التساؤل حول قيمته القانونية وما إذا كانت الديباجة تتمتع بذات المكانة التي تتميز بها أحكام الدستور ، لولا أن الدستور نفسه قد بت في هذه النقطة ، عندما نص من خلال الديباجة أيضا على أنه : « يشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور » ، وهذا يعني أن المقتضيات الواردة بالديباجة لها نفس حكم الدستور .

ومع ذلك ، فإنه ورغم اعتراف المغرب صراحة يسمو الاتفاقيات الدولية من خلال الدستور الجديد ، إلا أن أثرها المباشر على القواعد القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات وفق التصور الدولي ، في النظام الداخلي ، وعلى القواعد الخاصة بالأسرة تحديدا ، تظل غير واضحة ولا يزال يكتنفها الغموض . وهكذا فإن التساؤل ما يزال مطروحا حول مدى إمكانية التنفيذ المباشر للاتفاقيات الدولية ، خصوصا المقتضيات التي تكفل حق الزواج دون تمييز بسبب الدين رغم اصطدامها وتعارضها مع النصوص الصريحة في قانون الأسرة وقانون الأحوال الشخصية العبرية المغربي، ومدى إمكانية لجوء القضاء إلى تطبيق هذه المقتضيات بطريقة مباشرة ، باعتبارها جزء من النظام القانوني المغربي يسمو دستوريا على غيره من المقتضيات التشريعية .

ولذلك سبق القول بأن مقتضيات الدستور ليست بالوضوح اللازم بشأن موقع الاتفاقيات الدولية من التشريع الداخلي. حيث جاء في الديباجة أن المملكة المغربية تلتزم « بجعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة تسمو على التشريعات الوطنية . . . » وهو ما يعني أن الدولة فعلا تلتزم بأن تبرىء هذه الاتفاقيات المصادق عليها مكانة أسمى من التشريعات الداخلية الوطنية ، ولكن ذلك

مشروط بأن يتم في نطاق احكام الدستور وقوانين المملكة ، والحال أن موطن اللبس في هذا المقام هو تحديد هذا النطاق النفسية ، إذ الراجح أن الأحكام الدينية هي التي تمثل مرتكزه . يتضح انطلاقا من هذه المقتضيات أن المشرع قد جعل قواعد الدين الإسلامي ومبادئ الاتفاقيات الدولية يبيوان معا مكانة الصدارة ضمن مقتضيات الدستور ، وما يقال عن الدين الإسلامي في هذا الباب يمكن أن يسقط على أحكام قانون الأحوال الشخصية العبري باعتباره قانونا وطنيا دينيا يتعلق بالأحوال الشخصية لليهود المغاربة.

المطلب الثاني: بعض مظاهر قصور قانون الأحوال الشخصية العبري المغربي في حماية المرأة

سنحاول تسليط الضوء في فقرة أولى على قصور مؤسسة الزواج في حماية حقوق المرأة، على أن نتطرق في فقرة ثانية إلى آثار الطلاق وانعكاساته على حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية العبري المغربي

الفقرة الأولى: قصور مؤسسة الزواج في حماية حقوق المرأة

بالرجوع إلى شروط صحة عقد الزواج العبري نجد بأن الزواج فرض على كل اسرائيلي شرعا والعزوبة يحرمها التلمود بقوله "كل اسرائيلي لا يتزوج فهو ليس من نسل آدم" والدين شرط أساسي للعقد فلا يجوز العقد بين طرفين أحدهما غير عبري وهو ما يتنافى مع ما نصت عليه المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها: "للرجل والمرأة متى ادركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو جنسية أو دين..."، وهو أيضا ما أكدته المادة الثانية من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بضمان ممارسة الحقوق المدونة في الاتفاقية الحالية بدون تمييز من أي نوع سواء أكان ذلك بسبب... اللون... الديانة..."،

في حين نجد مدونة الأسرة لا تجعل الزواج فرضا على كل مسلم بل هو حر في أن يتزوج او لا يتزوج، اما بخصوص التراضي في عقد الزواج العبري نجد هناك حالة ينعدم فيها الرضى وهي ما يسمى عند العبريين باللفرات وفيها يتم زواج الأرملة بأخ زوجها، كما نجد انه من بين موانع الزواج تلك المتعلقة باختلاف الدين بين الزوجين حيث أن الشخص العبري لا يمكنه الزواج الا بعبرية بخلاف مدونة الأسرة التي نجدها تجيز للمسلم الزواج بغير المسلم شريطة ان تكون كتابية

هنا نلاحظ تقييد مؤسسة الزواج في القانون العبري على خلاف مدونة الأسرة.

كما تجدر الإشارة إلى أن عقد الزواج العبري او ما يسمى بالكتوبة تعتبر شرطا اساسيا من شروط الزواج العبري حيث أن هذه الورقة التي يحررها الموثق العبري "الصوفير" تسلم إلى الزوجة وعلى الزوجين حفظ الوثيقة فإذا ضاعت او فقدت وجب تحرير عقد آخر فورا وإلا كانت إقامة الزوجة مع الرجل غير حلالا شرعا على خلاف مدونة الأسرة التي تعتبر الزواج منعقدا بمجرد التراضي والصداق والاشهاد عليه دون اعتبار توثيق العقد من طرف شاهدين عدلين من عدمه شرطا أساسيا لصحة عقد الزواج في مدونة الأسرة.

الفقرة الثانية : آثار الطلاق وانعكاسه على حقوق المرأة في قانون الأحوال

الشخصية العبرية المغربية.

اما فيما يخص الطلاق عند اليهود المغاربة نجد بعض الحالات التي تعبر بوضوح عن اجحاف في حق المرأة وتتمثل في كون الزوج يمكن له إيقاع الطلاق في حق زوجته بمجرد ان يرى ماهي أجمل منها استنادا إلى ما ورد في التوراة، كما يحق له إيقاع الطلاق على زوجته بسبب الإجهاض ثلاث مرات متتالية بالإضافة ايضا اذا ظلت المرأة عقيما لمدة عشر سنوات .

التوجه الحديث في الطلاق:

بعد الطلاق ينفصل الزوجان عن المسكن، فان كان ملكا لاحدهما سواء بالملكية او الايجار، يجب على الطرف الاخر تركه، فاذا كان مشتركا بينهما تجبر الزوجة على تركه وللمحكمة ان تعوضها. وليس من حقها ان تأخذ النفقة ولكن من حقها ان تأخذ حقوقها المنصوص عليها في عقد الزواج.(المكتوبة)، وبالرجوع إلى مدونة الأسرة ومن أجل المقارنة نلاحظ بأن المشرع المغربي قد أحاط المرأة المسلمة بعدة حقوق وضمانات من بينها كون إيقاع الطلاق من طرف الزوج على الزوجة المسلمة لا يكون الا عن طريق المحكمة ويجب أن تكون اسباب الطلاق اسباب معقولة وموضوعية، كما نجد ان مدونة الأسرة قد افردت مجموعة من الحقوق للمرأة المطلقة من بينها الحق في النفقة والحق في حضانة الأولاد.

وبناء على كل ما تقدم ذكره يتبين بوضوح تهميش وهدر سافر لحقوق المرأة اليهودية المغربية خصوصا اذا علمنا - وكما سبقت الإشارة إلى ذلك- أن المغرب قد صادق على كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 والعهدين الدوليين الصادرين سنة 1966 المتعلقين بالحقوق السياسية و المدنية والمتعلق بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية، بالإضافة ايضا على مصادقته لاتفاقية سيداو سنة 1979

والمعلقة بمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي الاتفاقية التي تجمع بصورة شاملة كل المواثيق السابقة بشأن حقوق المرأة والأسرة والتي تجعل مناهضة التمييز شعارها كيفما كان منطلقه سواء جنسيا او عرقيا او دينيا ومن تم فقد اعتبرت بمثابة اعلان عالمي لحقوق المرأة.

لائحة المراجع المعتمدة

الكتب

- صابر احمد طه : " نظام الاسرة في اليهودية و النصرانية و الاسلام " مطبعة النهضة ،مصر للنشر والتوزيع،دون ذكر الطبعة 1978
- الطاهر الكركري : "العدالة الأسرية" دراسة في ضوء مدونة الأسرة ، كتاب الزواج، الطبعة الأولى، فاس 2009
- محمد زريويل : "القانون الدولي الخاص" ،مطبعة سجلماسة الزيتون، مكناس 2020/2019
- موسى عبود : " الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي " مطبعة دار المركز الثقافي العربي ،الدار البيضاء الطبعة الأولى ،اكتوبر 1994
- محمد شكري سرور : "نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية " دار الفكر العربي القاهرة 1979

المجلات

- الطاهر الكركري : "اليهود المغاربة وقواعد الأحوال الشخصية العبرية" ،مقال منشور بمجلة المعيار العدد 37 يونيو 2007.
- الحر زهور و أحمد فراق : مجلة الملحق القضائي العدد الثاني ،الرباط ربيع الثاني 1399 الموافق مارس 1979.

المواقع الالكترونية

- مقال بعنوان الارث عند اليهود على الموقع الالكتروني

<http://www.nonpress.com>

الكتب باللغة الفرنسية

- hatim zafrani :mille ans de vie juive au maroc ;casablanca 1987.